JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.: 9, Issue: 1, Jan-June 2024,
DOI: 10.36476/JIRS.9:1.06.2024.01, PP: 1-26

العلامات المحضة بالشريعة الإسلامية والاجتهاد في ضبطها تأصيلًا وتفريعًا وتطبيقًا

The Definitive Signs in Islamic Law: Ijtihad and its Application in Establishing, Classifying, and Implementing them

Muhammad bin Mushabib bin Muhammad Al- Habtar
Assistant Professor, Faculty of Shariah & Usul Uddin,
King Khalid University, Abha, KSA

Version of Record Online/Print:
25-06-2024

Accepted:
20-05-2024

Received:
31-01-2024

Abstract

The term "sign" in Islamic law has two terminological uses. The first, in a general sense, includes all sections of the positive ruling such as cause, condition, and prohibition. The second, in a specific sense, refers to the "pure sign," which distinguishes it from other sections of legal rulings. Pure signs are things, attributes, and meanings designated by Sharia to indicate the existence of a known positive legal ruling. Verifying their existence aids in implementing related obligatory legal rulings, their conditions, and reasons. Examples include light, shadow, sunset, the crescent moon, signs of permission and sanctuary, signs of feelings, the redness and yellowing of fruit, and the growth of beard hair. The research highlights the characteristics of pure signs, the diversity of signs for a single ruling, and the distinction between signs and similar concepts. It presents evidence for the necessity of ijtihad (diligence) in explaining signs, acknowledges commendable efforts in clarifying certain signs, and envisions the future use of modern technology in regulating legal signs. The study is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion, organized into demands and issues that align with its objectives.

Keywords: *diligence, signs, law, rooting, application.*

CC BY

العلامات المحضة بالشريعة الإسلامية والاجتهاد في ضبطها تأصيلًا وتفريعًا وتطبيقًا

محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر

الأستاذ المساعد، كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

مصطلح "العلامة" في الشريعة الإسلامية له استخدامان اصطلاحيان. الأول، بالمعنى العام، يشمل جميع أقسام الحكم الوضعي مثل السبب، الشرط، والمانع. الثاني، بالمعنى الخاص، يشير إلى "العلامة المحضة" التي تميزها عن أقسام الحكم الشرعي الأخرى. العلامات المحضة هي الأشياء، الصفات، والمعاني التي جعلها الشرع دلالة على وجود حكم شرعي وضعي معلوم. التحقق من وجودها يساعد في تطبيق الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة بها، شروطها وأسبابها. من الأمثلة على ذلك الضوء، الظل، غروب الشمس، ظهور الهلال، علامات الحِلّ والحَرَم، علامات المشاعر، احمرار واصفرار الثمر، ونبات شعر اللحية. يسلط البحث الضوء على خصائص العلامات المحضة، تعدد العلامات لحكم واحد، والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة. يقدم البحث أدلة على ضرورة الاجتهاد في شرح العلامات، يثني على الجهود المبذولة في توضيح بعض العلامات، ويتطلع إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في المستقبل لضبط العلامات الشرعية. يتكون البحث من تمهيد، مبحثين رئيسيين، وخاتمة، مقسمة إلى مطالب ومسائل تتماشى مع أهداف البحث.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد، علامات، شريعة، تأصيل، تطبيق.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على خاتم النبيِّين، سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحضارة الحديثة قد تدخَّلت في كل مناحي الحياة، تأثيرًا وتغييرًا، تطويرًا لكثير من المجالات، وتدميرًا لكثير من الموجودات، وجاء هذا البحث إثراءً للسعي نحو توظيف محاسن الحضارة المعاصرة في خدمة الشريعة الغرَّاء، وتطلُّعًا إلى اقتباس الحياة المدنيَّة من ضوء الشريعة المعصومة الغرَّاء، ومساهمةً في رفعة شأن الأمَّة. ومدار هذا البحث على الاجتهاد في العلامات الشرعية المحضة[1] ، تأصيلًا لقواعدها، وتفريعًا لدقائقها، وتطبيقًا لضوابطها، وتطويرًا لوسائلها؛ استشرافًا لخدمة الإنسانية في جوانب بالغة الأهميَّة، من حياة الشريحة الأعظم من أفرادها ومجتمعاتها.

وضابط العلامة المرادة في البحث أن تقع جوابًا عن السؤال: كيف يُعرَّف كذا؟ فإذا سأل سائل: كيف يُعرَّف البلوغ؟ فإنَّ بيان العلامة الدقيقة هو الإجابة الصحيحة لهذا السؤال؛ ولذا نقول: نباتُ اللحية أو الشارب علامة على بلوغ الذَّكَر المراهق.

ومن أمثلة العلامات المحضة: قول الحق تبارك وتعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس"، فقد ثبت به الحكم

التكليفي، وهو وجوب الظُّهْر، وثبت به الحكم الوضعي وهو جعل دلوك الشمس علامةً على وجوب الظُّهْر، ويسمَّى "اصطلاحًا سببًا"، وقد يسمّيه الفقهاء "شرطًا"؛ توسُّعًا في التعبير. وأما العلامة المحضة التي هي مقصود هذا البحث، فكيفيَّة تعرُّف المكلَّفين على دلوك الشمس، رغم البون الشاسع بين الأرض والشمس، والتباين الكبير بين أوقات الدلوك بحسب الأصقاع المختلفة.

وقلَّما يعبأ الأصوليون بالتعرُّض للعلامات المحضة، وأما الفقهاء فقد أفاضوا في الحديث عن كثير منها، مثل كيفيَّة الاستدلال على دلوك الشمس عبرَ الظِّلّ، ومقدار الفَيْء، وبناءً على الاهتمام الفقهي، وتنوُّع علوم الأقدمين: أسهمت علوم الفلك والهيئة[2] والفيزياء في تيسير هذه المعرفة –عبر الزمان– بما يتناسب مع المعارف الشائعة في كل زمان بحسبه، حتى تيسَّرت وشاعت الأجهزة والآلات والإليكترونيات المساعدة في التعرُّف على الوقت الدقيق لزوال الشمس، في كل بقعة من المعمورة، وهذه الابتكارات داخلة في مصطلح البحث تحت الاجتهاد في ضبط العلامة الشرعية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يستمد هذا البحث قيمته من ابتنائه على أمرٍ يهمُّ كثيرًا من المكلَّفين، وتتكرَّر حاجتهم إليه، وتتعدَّد الأبواب الفقهية التي يتعلَّق بها، وتتنوَّع دروب الاجتهاد في كل علامة بحسب طبيعتها وسبل التعرُّف عليها.

ومن الأسباب التي دعتني للتوفُّر على الكتابة في هذا الموضوع خلوُّ المكتبة الإسلامية من مؤلَّف يستقلُّ بالمضامين التي حرصتُ على تأطيرها، والإيصاء بتعهُّد ضبطها، عبر التفكُّر في توظيف نعمة الله تعالى علينا بالتقنية الحديثة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

أولًا: ندر كلام الأصوليين في العلامات المحضة، وانحصر بحث من تعرَّضوا لذكرها في تعريفها والفرق بينها وبين الشرط والأَمَارة، مع الاقتصار على أمثلة لا يكاد يبلغ عددها عدد أصابع اليد الواحدة، والأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين أكثر مَن كتب عن العلامة –فيما أعلم–، فقد خصَّ العلامة المحضة بذكرها بعنوان مستقلّ في كتابه عن الحكم الشرعي، وأورد فيه –على عجالةٍ– تعريف العلامة لغةً واصطلاحًا، ونقل كلام الدبوسي والسرخسي في تقسيمها إلى: علامة محضة, وعلامة بمعنى الشرط أو غيره.

ثانيًا: لم أقف على مصنَّفٍ أو بحثٍ خُصِّص للعلامات المحضة، ولا للاجتهاد فيها، لا تأصيلًا ولا تطبيقًا، وما وقفتُ عليه كان أبحاثًا فقهيَّة متعلقة ببعض العلامات الشرعية، كعلامات ضبط مواقيت الصلاة والصيام، ومما وقفتُ عليه –ويتصل بموضوع البحث أو له علاقة به– ما يلي:

1. ما كتبه الفقهاء في مصنَّفاتهم، وكان استثمارًا لعلوم الفلك والهيئة والجغرافيا والرياضيات في الدلالة على العلامات المتعلقة بتطبيق الأحكام الشرعية، وما بابُ الحساب من علم المواريث إلا شرحًا لإحدى العلامات الشرعية.
2. رسالة الشيخ عبد الملك بن دهيش في خريطة حدود الحرم الشريف الآمن بمكة المكرمة، وما شابهها مما اشترك معها في موضوعها.

3. ما كتب العلماء في الدماء الطبيعية للنساء، ففي كثير منها عناية بعلامات الفرق بين الحيض والاستحاضة.
4. بحث الأستاذ الدكتور سعيد أحمد صالح فرج، بعنوان: "استناد الأحكام الشرعية على الكشوفات العلمية مشروعيَّته وضوابطه"، ففيه تأصيل لمشروعية بناء الأحكام الشرعية على المكتشفات العلمية، وقد اعتدَّ بحثي بموضوع رسالته كقضيَّة مسلَّمة من المسلَّمات التي كان منها انطلاق هذا البحث.

منهج البحث:

عمدتُ إلى المنهج الاستقرائي في جمع كل ما وقفتُ عليه من المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ثم المنهج التحليلي الاستنتاجي في التأطير للبحث، ثم المنهج التطبيقي، توصُّلًا إلى تعبيد الطريق لتحقيق هدف البحث.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، نظمتُها على النحو التالي:

أما المقدمة ففيها: بيان أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وبيان الخطة، ومنهج البحث.

التمهيد: أهميَّة الاجتهاد المعاصر وتنوُّعه.

المبحث الأول: العلامة المحضة عند الأصوليين والفقهاء:

المطلب الأول: تعريف العلامة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص العلامة المحضة.

المطلب الثالث: تمييز العلامة المحضة عمَّا يشبهها.

المبحث الثاني: الاجتهاد في العلامات الشرعية بين الواقع وواجب الوقت:

المطلب الأول: الأدلة على وجوب الاجتهاد في تدقيق العلامات الشرعية.

المطلب الثاني: الاجتهاد في العلامات الشرعية بين الواقع والمأمول.

الخاتمة: خلاصة البحث وتوصياته.

التمهيد: أهميَّة الاجتهاد المعاصر وتنوُّعه

تتعاقب الأجيال، ولا تزال الأدلة الشرعية مُلهِمةً للمجتهدين، للتعرُّف على المزيد من الأحكام الشرعية، ونيل شرف درجة الاجتهاد، وتحصيل ثمارها العظيمة، وللاجتهاد المعاصر أهميَّته استنباطًا وترجيحًا وتطبيقًا، فالاستنباط يختصُّ بالنوازل والوقائع المعاصرة، التي لم تعرفها البشرية من قبل؛ ومِنْ ثَمَّ لم يتطرَّق لها أحدٌ من سلفِ علمائنا، وأما الترجيح فإنه يكون في أحكام الوقائع التي سبق أن تصدَّى العلماء لبحثها، وتمحيص أدلتها، كما أن الاجتهاد التطبيقي خطوة ضرورية لا بد من الاضطلاع بها، في ضوء الحكم المختار للتطبيق استنباطًا أو ترجيحًا، عند القائم بالاجتهاد أو الفُتيا أو القضاء، بل والقسمة وكتابة العدل، وتسجيل الحقوق.

وقد شهدت البشرية نوعًا من التطور التقني، لا يُعْرَف له مثيلٌ في سابق العصور، واستتبع ذلك نوعًا جديدًا من الاجتهاد، يجمع فيه المجتهد الدراية التامة بما يحتاج إليه من العلم التقني المعاصر إلى الشروط الضرورية للاجتهاد، من الإحاطة بالأدلة الشرعية، مع الإتقان لعلوم اللغة، والتبحُّر في الفقه، والتضلُّع من أصوله.

وقد نصَّ الأصوليون على أن المجتهد في أمرٍ له تعلُّق بعلمٍ من العلوم، يلزمه أن يحصِّل من قضايا ذلك العلم ما

يتوقف عليه استنباطه للحكم الشرعي المطلوب، وذكر الطوفي أن "العلوم والفنون والمسائل يمدُّ بعضُها بعضًا، ويُبرهَن في بعضها على بعض" [3].

المبحث الأول: العلامة المحضة عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الأول: تعريف العلامة في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: العلامة عند اللغويين:

"العَلَامَة" من الكلمات التي يكثر تداولها في اللغة، فأصبحت واضحةً متبادرةَ المعنى، يُعرَّف بها غيرُها، وقلَّما يتعرَّض أحد العلماء لتعريفها، وتُطلَق على الأَمَارات والآثار التي وُضعت أو اتُّخذت لتحديد وتمييز الأماكن والأزمنة والصفات والأفعال، قال ابن فارس: "العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدلُّ على أثرٍ بالشيء يتميَّز به عن غيره.. يقال: علَّمتُ على الشيءِ علامةً" [4] ، وقال الكفوي: "العَلَامَة: في اللغة الأَمَارة كالمنارة للمسجد"، وفي "المعجم الوسيط": " العَلَامَةُ : الأُغْلُومَةُ وما يُنْصَبُ في الطريق فيُهتدى به , والفصلُ بين الأرضين، و العَلَامَةُ : ما يُستدَلُّ به على الطريق من أثرٍ" [5] .

والأصل في العلامة أن تكون مقيَّدة, فيقال مثلًا: علامة الطريق، أي: الشيء الشاخص أو الأثر الواضح الذي يُستدَلُّ به على مسار الطريق، وعلامة الأرض: شيءٌ شاخص أو أثرٌ واضح يُستدَلُّ به على الحدود الفاصلة بين أنصبة المالكين لتلك الأرض، والعلامة بالخريطة: نقطةٌ محدَّدةٌ للمكان المقصود، والعلامة البارزة الواضحة قد تسمَّى عَلَمًا –بفتح العين واللام–، قال الخليل بن أحمد: "والعَلَمُ: الرَّايَةُ، إليها مجمعُ الجند، والعَلَمُ: علَّمَ الثَّوْبَ ورَقَمَهُ، والعَلَمُ: ما يُنصب في الطريق؛ ليكون علامةً يُهتدى بها، شبه الميل والعَلَامة والْمَعْلَم , والعَلَمُ: ما جعلتَهُ عَلَمًا للشيء" [6] ، وسُمِّي الجَبَلُ عَلَمًا؛ لشهرتِهِ ووضوحِهِ، وقالت الخنساء في أخيها صخر: وإنَّ صخرًا لَتَأْتَمُّ الهُدَاةُ به؛ كأنَّهُ عَلَمٌ في رأسِهِ نَارُ [7] ، وجمعُ العَلَم: أعلام, مثل: سبب وأسباب، وجمع العلامة: علامات [8] .

واللفظُ الدَّالُّ على وضع العلامة هو الفعل الرباعي: أَعْلَمَ، وعَلَّمَ –بتشديد اللام–، يقال "أَعْلَمْتُ على كذا: جعلتُ عليه علامةً، وأَعْلَمْتُ الثَّوْبَ: جعلتُ له عَلَمًا من طرازٍ وغيره، ويقال: عَلَّمْتُ له علامةً –بالتشديد–: وضعتُ له أَمَارَةً يَعْرِفُها" [9] .

وتوسُّعًا في الاستعمال تسمَّى العلاماتُ: أَمَارات، وسِمَات، ودلائل، وشواهد، وبراهين، ومَخَايِل، وآثار، مَنَارَات، وأشراط، ونُدُوب [10] ، واختصَّت العلامة في مناسك الحج والعمرة باسم الشعيرة, وجمعها: شعائر، وهو اسمٌ اصطلاحيّ، فالإشعار يُطلَق على العلامة التي يميِّز بها الحُجَّاج والمعتمرون الأنعام المخصَّصة للهدي، عن سائر ما معهم من الأنعام، فوضعُ تلك العلامة على الهدي إشعارًا [11] ، وتسمَّى عَرَفَات ومزدلفة ومِنَى بالمشاعر، يعني: الأماكن المحدَّدة لأداء أركان الحج وواجباته.

والعَلَم –بفتحتين– يطلق على العلامة، والشهرة، والجبل الرفيع، والراية، وما يُعقد على الرُّمح، وسيِّد القوم، وجمعه: الأعلام [12] .

والعَلَمَان: مصطلح خاص يطلق على الميلين الأخضرين في المسعى بين الصَّفا والمروة [13] ، والسرخسي يذكر أن منارة المسجد هي العلامة المميِّزة التي يُعْرَف بها المسجدُ عن بُعد، وكذا منار الأرض، فقال: والمنارة علامة الجامع

لأنها معرِّفةٌ له، ومنه سُمِّي المميِّز بين الأرضين "منار الأرض"، أي: العلامة التي يُعْرَف بها التمييزُ بين الأرضين [14] .

المسألة الثانية: مناهج الأصوليين والفقهاء في بيان العلامات الشرعية:

قسَّم الأصوليون الحكم الشرعي إلى حكمٍ تكليفيّ وحكمٍ وضعيّ، فالحكم التكليفي يشمل الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة، والحكم الوضعي يشمل الأسباب والعلل والشروط والموانع المتعلقة بالأحكام، كما يشمل كثيرًا من الصفات التي تُضفي وصفًا شرعيًّا على أفعال العباد، مثل: الصحة والبطلان والفساد، والإجزاء والأداء والقضاء، والعزيمة والرُّخصة.

وفي كثير من المواضع من كتب الأصول، وعلى مدار الأجيال الأصولية المتعاقبة جرى التعبير بأن العلل والأسباب والشروط والموانع معرِّفاتٌ لحكم الشرع، وعلاماتٌ عليه؛ مما يجعل لكلمة "العلامة" إطلاقين صحيحين، وكلاهما اصطلاحيٌّ أصوليًّا، الأول "العلامة" بالمعنى الأعمِّ الذي يشمل جميع أقسام الحكم الوضعي، والثاني "العلامة" بالمعنى الأخصِّ، الذي يبيِّن المقصود بها وحدها، ويميِّزها عن سائر أقسام الحكم الشرعي، وتسمَّى "العَلَامَة المحضة".

ومع كثرة ذكر الأصوليين للعلامة بمعناها الأعمِّ، فقد ندر تعرُّضهم لذكرها أو البحث في تمييزها بمعناها الأخصِّ, وكان السبق في هذه الندرة للأصوليين من علماء الحنفية، وذكرها من الشافعية العلَّامة ابنُ السمعاني، في مجال سرده وبيانه لأقوال الحنفية.

ويقابل هذا الصنيع في الفروع الفقهية أبحاثٌ دقيقة، وتوسُّعاتٌ فريدة، سعدتْ بها كتبُ الفقه الإسلامي؛ بيانًا للعلامات المحضة، وتجليةً لأحكامها وكيفيَّة معرفتها.

المسألة الثالثة: العلامة المحضة في المصطلح الأصولي ومصطلح البحث:

سبق أن العلامة المحضة هي المختصَّة بتعريفٍ يميِّزها عن سائر أقسام الحكم الشرعي الوضعي، كالسَّبَب والعِلَّة والشَّرْط.

وقد عرَّفها ابنُ حزم، بقوله: "العلامة: صفةٌ يتفق عليها الإنسانان, فإذا رآها أحدُهما عَلِمَ الأمرَ الذي اتفقا عليه" وهو تعريفٌ موضِّح لمعنى العلامة، غير أنه قصرها على ما يكون صفةً، مع أن العلامة أعمُّ من ذلك؛ فهي تشمل المحسوسات والمعنويات والصفات والأفعال والأحوال، كما أنه قصرها على ما يتفق عليه إنسانان، وقد تكون العلامة من وضعِ غير الإنسان، كما قيل: إنَّ حدود الحَرَم وضعها الملائكة [15] .

وعرَّفها البخاري في "كشف الأسرار" بأنها: "ما يكون عَلَمًا على الوجود" [16] .

وبالتأمل في هذا التعريف نجد أنه يتضمَّن المقصود بالعلامة اصطلاحًا، فما يكون عَلَمًا على وجود شيء يكون علامةً عليه، لكن هذا التعريف أعمُّ من المقصود بالمصطلح الأصولي، وهو أقرب ما يكون للتعريف اللغوي، فهو يشمل كلَّ علامة، سواء تعلَّقت بحكمٍ شرعيٍّ أم لا، وسواء اعتدَّ بها الشرع أم لم يعتدَّ بها، ويدخل فيها كل العلامات المتعارف عليها في العادات والعلوم على كثرة تنوُّعها.

ولعل هذا ما حدا بالعلَّامة السرخسي أن يقصر التعريف على ما كان معرِّفًا للحكم الشرعي بخصوصهِ، فقال: العلامة ما يكون معرِّفًا للحكم الثابت بعِلَّته، من غير أن يكون الحكم مضافًا إلى العلامة وجوبًا لها، بل وجودًا عندها [17] .

ومن ميزات هذا التعريف: اختصاصُهُ بالحكم الشرعي، وتنصيصُهُ على كون الحكم الشرعي ثابتًا، واحترازُهُ من دخول غير العلامة في تعريفها، كالسَّبب والشَّرط والعلَّة.

وقريبٌ من تعريف السرخسي قولُ العطَّار: العلامة ما يُعرَّف به وجودُ الحكم من غيرِ أن يتعلَّق به وجودُهُ ولا وجوبُهُ[18].

وأجد لزامًا أن أنبِّه إلى أن هذه التعريفات مبيِّنة للمعرَّف على طريقة الرسوم عند المناطقة، فنباتُ اللحية مثلًا عَلَمٌ على وجود البلوغ، فينطبق عليه التعريف الأول، وأحكام التكليف لا تناط شرعًا بنبات اللحية، بل تتعلَّق بالبلوغ أيًّا كانت علامته، فينطبق عليه التعريف الثاني، وعند نبات اللحية يُحكم بثبوت البلوغ، وتُرتَّب الأحكام، فينطبق عليه التعريف الثالث.

ومع ذلك فإن معنى العلامة المحضة لا يتبادر إلى مخيّلةِ خالي الذهن من أهل زماننا إذا سألناه: ما الذي يكون عَلَمًا على الوجود؟، وما الذي يُعرَّف به وجودُ الحكم من غير أن يتعلَّق به وجودُهُ ولا وجوبُهُ؟، وما الذي يكون معرِّفًا للحكم الثابت بعِلَّته، من غير أن يكون الحكم مضافًا إلى العلامة وجوبًا لها، بل وجودًا عندها؟.

وإذا كان الباحث يكتب لأهل زمانه –أصالةً–؛ فإني أقول في تعريف العلامات المحضة:

"أشياء وصفات ومعانٍ جعلَ الشرعُ وجودَها دالًّا على وجود حكمٍ شرعيٍّ وضعيٍّ معلومٍ ثبوتُهُ والتَّحقُّقُ من وجودها يُعِين على تطبيق ما ثبت وتَعَلَّقَ بها من الأحكام الشرعية التكليفية وشروطها وأسبابها".

فإذا سألنا خاليَ الذهن عن العلاقة بين نبات اللحية والبلوغ والتكليف؛ فالغالب أن يسارع بالقول: البلوغ شرطٌ للتكليف، ونباتُ اللحية يَصلُح علامةً يُعرَّف بها البلوغ.

ومع ذلك؛ فالتعريف المختار ليس بعيدًا عن مصطلحات المناطقة؛ لاشتماله على الجنس الأعمِّ والخاصَّة المميِّزة للمعرَّف، وقد آثرتُ الوضوح على الاختصار حين صرَّحتُ بكلمة: "أشياء وصفات ومعانٍ ولم أقتصر على كلمة ما التي اعتاد العلماء التعبير بها كجنسٍ في التعريف يشمل الكثير من المعاني، مثل الأشياء المحسوسة والمعاني الذهنية، والزمان والمكان، وما بعد هذه الكلمة فَصْلٌ مميِّزٌ للمراد، ومُخْرِجٌ لما سوى العلامة من أقسام الحكم الشرعي.

المسألة الرابعة: أمثلة العلامات المحضة:

سأُورد هنا عددًا من أمثلة العلامات المحضة؛ ليتمَّ تصوُّرها، ويتضح المراد بأنواعها عند بيان أقسامها، فمنها ما يلي:

1. انتشارُ الضوء عن يمينٍ وشمالٍ في جهة المشرق، في أواخر الليل، علامةٌ محسوسة دالَّة على دخول وقت صلاة الفجر الصادق، يتعلق به أحكام شرعية تكليفية ووضعية، مثل وجوب وصحة صلاة الفريضة، واستحباب وإجزاء صلاة النافلة، ووجوب الأذان، ووجوب ابتداء الصيام في حق مَن وجب عليه، فدخول الوقت شرطٌ أو سببٌ، وانتشار الضوء هو العلامة التي يُعرَف بها دخولُ الوقت.
2. صيرورةُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ مضافًا إليه ظِلُّ الزَّوال، علامةٌ محسوسة دالَّة على دخول وقت صلاة العصر.
3. رؤية الهلال علامة على بداية شهر رمضان.
4. استقبالُ القِبلة في الصلوات واجبٌ، وشرطٌ للصحة، وعلامةُ المحراب في المسجد علامةٌ مميِّزة للجهة

المطلوبة.

5. يجب على مريد النُّسك حجًّا أو عمرةً الإحرامُ من الميقات، والعلاماتُ الدَّالَّة على المواقيت، مُعِينة على الامتثال لهذا الحكم.
6. روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: « نَهَى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها، وعن النخل حتى يزهو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ» [19] .
7. روى أبو داود عن عليٍّ رضي الله عنه، مرفوعًا: "رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ، عن الصبيِّ حتى يبلغ،..." [20] ، ووجودُ شعر اللحية والشارب بوجه المراهق علامةٌ على البلوغ.

المطلب الثاني: خصائص العلامة المحضة:

المسألة الأولى: تعدُّد العلامات المعرِّفة لحكمٍ واحد:

من خصائص العلامة المحضة أنها قد تتحد، وقد تتعدَّد وتجتمع على تعريف حكمٍ واحد، وقد تتعاقب، فلا يوجد إلا واحدٌ منها، ويكون كافيًا في تحقيق المقصود.

أمثلة اتحاد العلامات:

من أمثلة اتحاد العلامات:

1. غروب الشمس؛ فإنه العلامة الوحيدة على دخول وقت صلاة المغرب، ووجوب وصحة صلاتها.
2. النجم القطبي فإنه علامةٌ على الشَّمَال ومِنْ ثَمَّ الاهتداء إلى القِبْلة.
3. وجود الهلال في الأفق بعد مغيب الشمس ليلة الترائي، فإنه العلامة الوحيدة على دخول وقت الصيام في رمضان، ووجوب الفطر في يوم العيد.

أمثلة تعدد العلامات:

ومن أمثلة تعدُّد العلامات:

1. الأحكام التي تترتَّب على البلوغ كثيرة؛ لأنه شرط التكليف، ويُستدَلُّ على البلوغ بأكثر من علامة، متى وُجدت إحداها حُكِمَ بثبوت البلوغ، وقد توجد جميعها [21] .
2. علامات الحَرَم الآمن الذي يشمل مكة المكرمة ونواحيها، توضِّح الحدود الفاصلة بين الحَرَم وما حوله، وهي متعدِّدة وتكفي إحداها في دلالة المكلَّف على الأحكام المترتبة على معرفتها، فقد جاء في كتاب "أعلام وحدود الحرم المكي الشريف" أنها 1104 أعلام [22] .
3. أعلام المشاعر مِنَى وعرفات ومزدلفة، توضِّح الحدود الفاصلة بين كلِّ مَشعرٍ وما حوله، وهي متعدِّدة, وتكفي المكلَّف إحداها في الدلالة على الأحكام المترتبة على معرفتها.

المسألة الثانية: الاطراد والانعكاس في العلامات المحضة:

من خصائص العلامات المحضة أنها مرنة من حيث الاطراد والانعكاس وجودًا وعدمًا، مع ما وُضعت لبيانه والتعريف به، فقد تطَّرد وتنعكس، وقد تطَّرد من غير عكس، يقول العطار: "العلامة لا يَلزم انعكاسُها" [23] ، وهذه الخاصيَّة متناسبة مع طبيعة العلامات، وتنوُّع ما تُتَّخذ من أجله.

فمن العلامات المطردة المنعكسة: ظهور الهلال، فهو ملازم للحكم بدخول الشهر وجودًا وعدمًا، طردًا وعكسًا.

ومن العلامة المطردة غير المنعكسة: الحيض؛ فإنه علامة على البلوغ، طردًا من غير عكس، فكلما وُجد الحيض كان علامة على البلوغ، لكن هذه العلامة غير منعكسة، فكثيرًا ما يوجد البلوغ حقيقةً وحكمًا مع انعدام الحيض بالفعل والقوة؛ ولذا تقسَّم البالغات من النساء –في ظلِّ بعض الأحكام الفقهية– إلى ذوات الحيض، وذوات الحمل، واللائي يئسنَ من الحيض والحمل.

والضابط: أن العلامة إذا اتحدت دارت مع الحكم وجودًا وعدمًا، وإذا تعدَّدت العلامات اطردت من غير عكس، وهذا الضابط يمكن إقامة دليل عقليّ عليه، لكن تطبيقه يحتاج إلى استقراءٍ وسَبْر.

المسألة الثالثة: قيام مانع من الاعتداد بالعلامة رغم التحقق من وجودها:

قد يحدث بصفة نادرة أن يتخلَّف الحكم الشرعي عن العلامة التي عُلِّقت معرفته وتحقيق مناطه بوجودها، ويكون ذلك غالبًا لعارضٍ مرضيٍّ، أو اضطراريٍّ معتبر شرعًا، وحينئذٍ يُصرف النظر عن تلك العلامة، ويُحكم بما اقتضته الضرورة، مثل: حيض الطفلة، أو بلوغ الطفل لأسباب مرضيَّة عارضة للبشرية، جرَّاء التقنيات الحديثة، من الهندسة الوراثية، ونحوها، لكن ما يجري على العلامة من تأثير المانع عليها، وعدم الاعتداد بها حينئذٍ متسق مع ما يجري على جميع الأحكام الشرعية؛ فإن المانع يؤثر سلبًا على جريان كلٍّ منها، وتنبغي الإشارة إلى ضرورة الاجتهاد في هذه الحالات النادرة، ولهذا الاجتهاد أثرُهُ في كتب الفقه الإسلامي، فإن حصول علامة من علامات البلوغ قبل السِّنِّ المعتبرة كحدٍّ أدنى للبلوغ لا يُعتدُّ به، كحيض الطفلة والصبيَّة دون التاسعة [24].

المسألة الرابعة: عدم تأثير العلامة المحضة في الحكم:

العلامة المحضة مجرد معرِّف بالحكم دون تأثير فيه وجودًا وعدمًا، فتقتصر علاقتها بالحكم على الدليلية على إمكان تطبيق الحكم، دون توقُّفه عليها، كتوقُّفه على العلل والأسباب والشروط.

قال الغزالي:

"والدلوك لا يصلح أن يكون علَّة، فمعناه: صَلِّ عندَه، فهو للتوقيت" [25].

ويقول السرخسي:

"وقد بَيَّنَّا أن الحكم غير مضاف إلى العلامة وجوبًا ولا وجودًا" [26].

المسألة الخامسة: العلامات غير المحسوسة:

تنقسم العلامات المحضة إلى: محسوسة وغير محسوسة، فالمحسوسة هي التي تُدرَك عادةً بالحواسِّ، مثل الهلال والشمس والظِّلّ، ومثل العمود الشاخص يقام على الأرض، ومثل اللحية والشارب.

وأما غير المحسوسة، فتكون معنًى من المعاني، أو أمرًا محسوسًا لكن يُدرَك بغير الحواسِّ، كالضوابط والخصائص المعنوية الذهنية الخاصة بالأحكام التكليفية، ويؤخذ من كلام بعض الأصوليين أن العلامة المعنوية متسعة المدلول، حتى تشمل الأمر الضمني والفعل النبوي في دلالته على الأمر [27]، ومن أمثلته أن نقول:

1. التبادر علامة الحقيقة.

2. علامة الصلاة الواجبة أنه لا يجوز أداؤها قاعدًا للقادر على القيام، كما لا يجوز أداؤها على الراحلة؛ ومِنْ ثَمَّ فالصلاة التي يثبت شرعًا جواز أدائها قاعدًا مع القدرة أو على الراحلة تكون نفلًا، ولا تكون فريضة، وبهذه العلامة يترجَّح عدم فرضيَّة الوتر وتحيَّة المسجد.
3. ونقول: علامة النوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء عند بعض الفقهاء إذا نودي على النائم أجاب، وإذا سقط شيء من يده أحسَّ به، واذا تكلَّم اثنان بقربٍ منه وبصوتٍ خفيضٍ أحسَّ أنهما يتكلمان وإن لم يتبيَّن تفاصيل حديثهما [28].
4. وقولهم: فرَّقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذُكِّر تذكَّر، والساهي بخلافه [29].

المسألة السادسة: أنواع العلامات المحسوسة:

سبق أن العلامات المحسوسة هي التي تُدرَك عادةً بالحواسّ، وتكون زمانية ومكانية، ومرئية، ومسموعة، وتكون قولًا أو فعلًا، وتكون صفةً أو حالًا، وقد تكون عارضًا، وسيظهر ذلك من خلال الأمثلة المبثوثة في البحث.

فمن الأفعال التي تكون علامات: الأذان؛ فإنه فعلٌ واجبٌ في حق المؤذِّن، وهو علامة على دخول وقت الصلاة عند جميع السامعين، وهو علامة على إسلام أهل المحلَّة أيضًا.

ومن العوارض البدنية: الحيض, فإنه علامة البلوغ، وعلامة على التحريم وعدم الصحة، فإذا انقطع الدم أُبِيحَ فعلُ الصوم والطلاق ولم يُبَحْ سائرُها حتى تغتسل.

ومن العلامات المكانية: المحراب، والشاخص.

ومن العلامات الزمانية: طلوع الشمس وغروبها.

ومن صفات وخصائص الأشياء التي اعتدَّ بها كعلامات شرعية: قولُ الفقهاء: علامة كون الماء طهورًا، بقاؤه على خِلقته، دون أن يختلط بغيره، وكونه عديم اللون والطعم والرائحة؛ فإنْ ظهر واحدٌ من هذه الصفات، بسبب امتزاجه بغيره خرج عن كونه طهورًا.

المسألة السابعة: تقدم العلامة وتأخرها عما وُضعت لبيانه:

ذكر ابن أمير الحاج أن العلامة لا تتقدَّم على ما هي علامة عليه، كالدخان فإنه علامة على النار، ولا يتقدَّم وجوده على وجودها [30].

لكن الاستقراء والتأمل يدلَّان على أن هذا ليس بشرط في العلامات المحضة، فقد تتأخر العلامة وجودًا عمَّا وُضعت لتعريفه، كالمثال الذي أورده ابن أمير الحاج، وقد تتقدَّم عليه كأشراط الساعة، وقد تقارنه أيضًا، وقد اجتمع التأخر والمقارنة في علامات ليلة القدر، فبعضها مقارن لها كالسكينة وقلة نباح الكلاب ونهيق الحمير، وبعضها متأخر عنها، مثل طلوع الشمس بيضاء في صبيحتها.

المطلب الثالث: تمييز العلامة المحضة عمَّا يشبهها:

المسألة الأولى: اجتماع العلامة مع حكم شرعي:

قد يجتمع في الشيء الواحد أن يكون محكومًا فيه، بالوجوب أو التحريم أو السببية أو غيرها, وأن يكون علامة على حكمٍ آخر.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. الأذان له أحكامه التكليفية المشهورة، من الوجوب والندب، والتحريم والكراهة أحيانًا، ومع ذلك فالأذان هو العلامة المعتدُّ بها شرعًا في معرفة دخول الوقت، عند عامة السامعين له، كشرط لصحة الصلاة، ووجوب الإمساك وجواز الفطر في الصيام، ويعتمد المؤذِّن على علامات يثبت له بها أنه قد حان وقت الأذان، وبعض هذه العلامات قد سبق إثباتها على يد الفقهاء وسائر العلماء من أهل الاختصاص بالمواقيت والأجهزة.
2. مغيب الحشفة فإنه علامة الوطء التام الذي يثبت به وجوب الغُسْل، وثبوت الإحصان وكمال الصَّدَاق، وسائر الأحكام[31]، ومع ذلك فحكمه يتنوَّع بين المشروعية والتحريم، والمشروع منه واجب ومستحَبٌّ ومباح، والمحرَّم منه الكبائر كالزنى، ومنه الصغائر كوطء الزوجة إثر الطهر وقبل الغُسْل –على أحد قولي الفقهاء–.

المسألة الثانية: العلاقة والفرق بين العلامة المحضة و الشرط والسبب:

يجتمع الشرط والعلامة الشرعية في المعنى، قال البزدوي: "وأما الشرط فتفسيره في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة، ومنه الشروط للصكوك، ومنه الشُّرَطِيّ، ومنه شرط الحُجَّام"[32].

كما يتفقان في أن كلًّا منهما لا يؤثر في وجوب الحكم الشرعي، ويفترقان في أن الشرط يَلزم من عدمهِ عدمُ المشروط، وأما العلامة فلا يَلزم من عدمِها شيءٌ، بل إذا وُجدت يُعرَف وجودُ الحكم، دون أن يكون لها –بذاتها– تأثيرٌ فيه، وإنما التأثير لما عُلِّق عليها من التكاليف.

ومن أمثلة ذلك: علامات الميقات، في ذي الحليفة والجُحْفَة ويلملم وقرن المنازل، فإن الشرع أوجب أن يكون الإحرام للحج والعمرة من هذه المواقيت الشرعية المكانية، أو محاذاتها، وقد وُضعت الأعلام والإشارات والمنائر لتكون علامات على حدود المواقيت، ومواضع محاذاتها، فابتداءُ المكلَّف الإحرام عند العلامات دليلٌ يُعرَف به امتثالُهُ للحكم الشرعي التكليفي بالوجوب، والإخلالُ بذلك تركٌ للواجب، وهذا التَّرك يكون سببًا لوجوب هَدْي الجُبْران، أو العودة إلى الميقات، فالأحكام التكليفية تترتب على مدى مراعاة المكلَّف للشروط والأسباب أو إخلاله بها، وأما العلامات الموجودة في الميقات، فوجودها وعدمها لا دخل له في ترتُّب الأحكام التكليفية، وإن كان وجودها مُعِينًا على التعرُّف على مدى امتثال المكلَّف ومراعاته للشروط والأسباب من عدمهِ.

وبيانًا للفرق بين العلامة المحضة والشرط قال البزدوي:

> "الشرط في الشرع اسمٌ لما يتعلَّق به الوجود دون الوجوب؛ فمن حيث لا يتعلَّق به الوجوب علامة، ومن حيث يتعلَّق به الوجود يشبه العِلَل"، ثم قال: "وأما العلامة فما يُعرِّف الوجود، من غير أن يتعلَّق به وجوبٌ ولا وجودٌ، مثل الميل والمنارة"[33].

واختصارًا لكلام الأصوليين وتعريفاتهم للسبب والشرط والعلامة أقول:

السبب ما يَلزم من عدمهِ عدمُ الحكم المتوقف على وجوده، ويَلزم من وجودهِ وجودُ الحكم، كموت المورِّث؛ فإنه السبب الوحيد المجوِّز لتقسيم التركة، فإذا مات المورِّث وُجد الحكم وإذا لم يمت انعدم التوريث.

والشرط ما يَلزم من عدمهِ عدمُ المشروط المعلَّق عليه، وإذا وُجد فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد، مثل استقبال القبلة في الصلاة، فإذا انحرف المصلّي عن القبلة عامدًا من غير عذرٍ بطلت صلاته، وإذا استقبل القبلة فقد تصحُّ صلاته، وقد لا تصحُّ.

وأما العلامة، فتُعِين على معرفة وجود الحكم، دون أن يتوقَّف عليها الحكم وجودًا ولا عدمًا، كالمحراب الموجود في المسجد علامة على القبلة، فالاتجاه للمحراب علامة يُستدَلُّ بها على امتثال المكلَّف لما أُمر به من الاتجاه للكعبة، مع أن وجود المحراب وعدمه لا يتأثر به الحكم وجودًا ولا عدمًا.

وقد يوجد في بعض الأفعال ما يجعلها توصف بوصفين، من جهتين، وتكون العلامة أحد هذين الوصفين؛ ومِنْ ثَمَّ أطالت بعض كتب الأصول في الكلام عن الإحصان، أهو شرط؟ أم سبب؟ أم مجرد علامة؟، ويتبيَّن الفرق بين وجهيهِ مما يلي:

1. الإحصانُ وصفٌ يلحق بالمكلَّف، إذا وقع منه الجماع في نكاحٍ صحيح، فهذا ضابط الإحصان، وهو العلامة على وجوده، ولا يترتب على مجرد الإحصان حكمٌ لذاته.
2. مَن وقع في الزنى، وكان محصنًا، فحدُّه الرجم، ومن لم يكون محصنًا فحدُّه الجَلْد؛ وبذا صار الإحصان مؤثرًا في وجود أو وجوب حكمٍ آخر.

ولذا قال السرخسي:

"وأما الشرط الذي هو علامة فنحو الإحصان لإيجاب الرجم، فإنه علامة، يُعرَف بظهوره كونُ الزنا موجبًا للرجم، وهو –في نفسه– ليس بعِلَّةٍ ولا سببٍ ولا شرطٍ محضٍ في إيجاب الرجم [34].

وقال العطار:

"وليست الأحكام مضافةً إلى العلامات كالرجم إلى الإحصان والأذان للصلاة, فإن العلامة ما يُعرَّف به وجودُ الحكم من غير أن يتعلَّق به وجودُهُ ولا وجوبُهُ" [35].

المسألة الثالثة: تمييز العلامة المحضة عن الأمارة:

هناك علاقة واضحة بين العلامة والأمارة، بل يمكن القول بأن العلاقة بينهما متبادرة من حيث اللغة، والقاضي أبو يعلى ذكر بعض العلامات كأمثلة للأمارة، فذكر من الأمارات: الاستدلال على القبلة بهبوب الرياح، ومطالع النجوم، وأن سماع الأذان وعدمه هو ضابط البُعد الذي يترتب عليه العذر في حضور الجمعة في حق أهل البوادي [36].

والمشهور في المصطلح الأصولي المعاصر أن الأمارات والقرائن نوع من الأدلة, وأن الدليل ما أرشد إلى المطلوب قطعًا أو ظنًّا، وتختصُّ الأمارة بأنها ما أرشد إلى المطوب ظنًّا، فالأمارة نوع من الأدلة، وكل ما كان أمارة فهو دليل، ولا عكس، وقد نقل الزركشي هذا الاختيار عن كثير من الأصوليين والفقهاء، خلافًا لبعض المتكلمين الذين خصُّوا الدليل بما كان قطعيَّ الدلالة، وأنه لا يتناول الأمارات [37].

وكلُّ ذلك من الاصطلاحات، التي لا مشاحة فيها.

والذي أُرجِّحه وأعتدُّ به مصطلحًا للبحث أن العلامة نوع من الأمارات التي يُتوصَّل بها إلى الأحكام، لكن

من حيث تطبيقها، لا إثباتها، فتعلُّقها بتحقيق المناط، لا تنقيح المناط، فبين الأمارة والعلامة عمومٌ وخصوص مطلَق، بمعنى أن كل علامة محضة فهي أمارة، وليس كل الأمارت علامات محضة.

و فرَّق بعض الأصوليين بين العلامات والأمارات بأن العلامة مقترنة بما تُعرِّفه دائمًا، وأما الأمارة فقد يتخلَّف مدلولها عن وجودها، بمعنى أنها قد توجد ومع ذلك لا يوجد ما جُعلت أمارةً عليه، وأشهرُ مقالهم في ذلك: "الغيمُ الرَّطب أمارةُ المطر"، ومع ذلك فقد يوجد الغيم الرَّطب ولا يوجد المطر [38].

وهذا الفرق غير مسلَّم؛ فقد سبق بيان أن الأصل في العلامة أن يطَّرد وجودها مع وجود ما وُضعت لتعريفه، ومع ذلك فقد يتخلَّف عنها الحكم لمانعٍ معتبر، كحيض الطفلة الصغيرة جدًّا؛ فلا يدل على البلوغ، الذي يُعرَف بالحيض في أصل الحكم.

وذكر ابن أمير الحاج أن العلامة أشهر من الأمارة، فقال: "واعلمْ أن الأمارة في اصطلاح الحنفية ليست بشهرة العلامة، بل العلامة عندهم أشهر من الأمارة" [39].

المسألة الرابعة: تأثير ظهور العلامة وخفائها في الأحكام:

من الواضح المتبادر أن العلامات تتفاوت من حيث الظهور والخفاء، ولذلك أثرُهُ في الأحكام، ومثاله: أن الفقهاء فرَّقوا في وجوب إعادة المأموم لصلاته، إذا تبيَّن بطلان صلاة إمامه بين صورتين، فإذا بان أن الإمام محدِث حدثًا أصغر أو أكبر، وصلَّى دون تطهُّر لم تجب الإعادة على المأموم؛ لخفاءِ العلامة الدالة على حدثه، بخلاف ما لو بان امرأةً أو كافرًا، فإن المأموم تجب عليه الإعادة؛ لظهورِ العلامات، وتقصيرِ المأموم في التعرُّف عليها، وقد نصَّ – على هذا الفَرْقِ– السبكيُّ، واقتصر السيوطيُّ على تخريج الإعادة في الصورة الثانية على قاعدة "لا عبرةَ بالظنِّ البيِّن خطؤُهُ"، وجعل عدم الإعادة في الصورة الأولى من مستثنياتها [40].

المبحث الثاني: الاجتهاد في العلامات الشرعية بين الواقع وواجب الوقت

المطلب الأول: الأدلة على وجوب الاجتهاد في تدقيق العلامات الشرعية:

المسألة الأولى: الأدلة النصية:

معرفة العلامات بدقة من ضرورات الامتثال بكثير من الأحكام الشرعية؛ ولذا كان من الواجبات الشرعية الكفائية العامة، التي تجب على الأمَّة بمجموعها، بيان وإيضاح كل ما يتعلق كلُّ اجتهادٍ متعلق بوضع العلامات الشرعية أو تدقيقها، شأنه شأن سائر الأحكام الفقهية، سواء أكانت من العلامات الشرعية، أم من العلامات المشرَبة معنى الشرط أو السببية أو غيرها من سائر الأحكام الشرعية الوضعية، وفي هذا يقول الغزالي: "لا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارةً على الحكم" [41]، ويكون ذلك بالاجتهاد الاستنباطي في الأدلة النقلية والعقلية، والاجتهاد التطبيقي على الواقع، واسترشادًا بالتقنية المعاصرة، الذي توجبه تلك الأدلة وتشهد له القواعد.

فمن الأدلة النصية:

1. قول الله تعالى: ﴿ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ئو ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقول النبي ﷺ عن هلال رمضان: «صُومُوا لرؤيتِهِ» [42]، وعن هلال شوال: «أَفْطِرُوا لرؤيتِهِ» [43].

وجه الدلالة: أن الآية نصَّت على أن الأهلَّة هي علامات المواقيت الزمانية للعبادات من صومٍ وحجٍّ، كما

أنها مواقيت لمعاملاتهم، ومنافعهم في الزراعة والسفر، وردِّ الحقوق، وأما الحديث فقد دلَّ على أن العبرة في دخول الشهر برؤية الهلال، فيجب على المسلمين ترائي الهلال، ويترتب على وجوب التحرِّي في صحة الرؤية وجوبُ تعلُّم ما به تتميَّز الرؤية الصحيحة من غيرها؛ فإن السماء كثيرة الكواكب والنجوم، ومواقع النجوم والكواكب والأقمار تتغير؛ لأن هذه الأجرام سيَّارة في حركة دائمة دؤوب ﴿ ئج ئح ئم ئى ئي ﴾ [يس: ٤٠]، لكنها مسخَّرة بنظام دقيق، أشارت إليه الآية: ﴿ ٱ ٻ ٻ ﴾ [الرحمن: ٥].

2. قول الله تعالى: ﴿وجعلْنا ٱلَّيْل وٱلنهار ءايتيْنِ فمحوْنآ ءاية ٱلَّيْل وجعلْنآ ءاية ٱلنهار مبْصرةً لتبْتغوا فضْلًا من ربكمْ ولتعْلموا عدد ٱلسنين وٱلْحسابَ وكل شيْءٍ فصلْنٰه تفْصيلًا١٢﴾ [الإسراء:12].

وجه الدلالة: أن هذا النص يدل بمنطوقه على حتميَّة تعلُّم عدد السنين والحساب، ويدل بلازمه على وجوب تحرِّي الدقة في الدراسة والتطبيق للسُّنن الإلهية الكونية المنظِّمة لذلك، ولا يكون ذلك إلا بتحرِّي الدقة في معرفة المواقيت، عن طريق معرفة العلامات الدَّالَّة عليها.

3. قول الله تعالى: ﴿وألْقىٰ في ٱلْأرْض روٰسي أن تميد بكمْ وأنْهٰرًا وسبلًا لعلكمْ تهْتدون١٥ وعلٰمٰتٍ وبٱلنجْم همْ يهْتدون ١٦﴾ [النحل: ١٥ – ١٦].

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلَّت بطريق النصِّ، وهو صريح منطوقها على أن الاعتداد بالعلامات المنضبطة سبيلٌ للاهتداء للطرق والاتجاهات، عندما يُحتاج إلى ذلك، فيدخل فيها –بداهةً– الاهتداءُ إلى طريق الحج، وإلى مواقيت الصلاة، واتجاه القبلة، ويدل النص بلازمه الضروري على التحرِّي، وسبق التعلُّم والتدريب.

4. ومن دلالة الإشارة في النصوص الشرعية إلى النظر في العلامات: حديث "تزوَّجوا الولودَ"، فالبكر لا يُعرَف كونُها ولودًا إلا بعد الزواج، فهذا الحديث أمرٌ ضمنيّ بالتأمل في العلامات والقرائن والتاريخ الطبي للأسرة، حتى يحصل الظنُّ برجحان كونها ولودًا؛ إقامةً للمظنَّة مقام المئنَّة.

5. حديث مسلم عن عليٍّ بن أبي طالب ♦، أن النبي ﷺ قال: «لعنَ اللهُ مَن غَيَّرَ منارَ الأرض» [44]،

ووجه الدلالة: أن الحديث صرَّح باستحقاق اللعن بأن الذي يعتدي على العلامات المحدِّدة للمِلكيَّات قد جنى جناية عظيمة يستحق عليها اللعن، وفي هذا نهيٌ دالٌّ على التحريم، وكون الجُرْم المقترف من الكبائر، وهو أمرٌ ضمنيٌّ دالٌّ على وجوب التحرِّي والتدقيق، في وضع تلك العلامات، ووجوب الإلزام بها، وحرمة الاعتداء عليها طمسًا وتغييرًا.

6. حديث مسلم عن أبي هريرة ♦، أن النبي ﷺ قال: «مَن غشَّنا فليسَ مِنَّا» [45]، ووجه الدلالة: أن لازم هذا المنطوق تحريم التدليس في العلامات التي يُعرَف بها المستحسَن من المعيب في المعروضات للبيع، ومن أمثلته: ما انتشر في زماننا من تغيير العلامات التجارية، مع بُعد البون بينها، في الأثمان والمواصفات.

المسألة الثانية: الأدلة العقلية:

من الأدلة العقلية على وجوب الاجتهاد في العلامات المحضة: دليلُ الاستصلاح، وهو بناء الأحكام على المصالح، أي: التعرُّف على الحكم بالوقوف على مدى جلبه للمصالح، ودفعه للمفاسد؛ ومن المعلوم المشاهَد: شدة حاجة المكلَّفين إلى التبصُّر بدقة العلامة الشرعية، وتيسُّر تطبيقها، حيث لا يخفى أن لهذا الأمر أثرًا كبيرًا في حياة

الأفراد والمجتمعات، ويكفي أن نقول: إن بعض الواجبات يتوقف اعتقاد صحتها، أو وجوب قضائها على التحقُّق من دقة التطبيق للعلامة الموضوعة شرعًا بإزاء كثير من العبادات، وكثير من المعاملات والحقوق، كما أن لتصحيح المفاهيم حول العلامة أثرًا كبيرًا في درء كثير من الاختلافات، وأسباب الفُرقة بين المسلمين.

ومن الأمثلة على ذلك:

1. شاهدنا الكثير من الجهد المبذول في تحديد حدود المشاعر بعرفات ومِنَى ومزدلفة، ومع ذلك رأينا الكثير من عدم التقيُّد بالعلامات، وإصرار المخطئ على تقليد أمثاله من المخطئين.
2. رأينا كثرة الجهود المبذولة في وضع العلامة الدَّالَّة على القبلة حول المسجد الحرام، ومع ذلك رأينا الكثير من المصلِّين يقتدي بعضهم ببعض في الانحراف عمَّا تقتضيه العلامات؛ ومِنْ ثَمَّ عن الكعبة –وهي منهم قريبٌ–، وربما كان الانحراف كثيرًا.
3. كلما هدأت النزاعات عاد ثورانها في مسألة وقت الفجر، وكثيرًا ما يدور الحوار حولها بألسنةٍ حِدَادٍ.
4. الاختلاف في تحديد بداية شهر رمضان ونهايته، من المشكلات الموسمية المستعصية في حياة العوامِّ من المسلمين، وسبب ذلك عدمُ استيعابهم أن هذه المسألة من فروع الاجتهاد في تحديد العلامات الشرعية، يثاب المصيب فيه بأجرين، والمخطئ –بعد العفو– لا يَعدم النعمة والعطاء فيثاب أجرًا كاملًا؛ بفضل الله تعالى.
5. الاغتراب من سمات عصرنا، والمغترب غالبًا ما يكون محدود الوقت، فتساعده العلامات الدقيقة على توفير الوقت وعدم الحاجة إلى كثرة السؤال والاستفسار، فيَعرف المساجدَ بالبداهة؛ لكثرة ودقة العلامات المميّزة للمساجد عن غيرها، ومع ذلك فإنه –بحسب علمي– لا توجد علامة مميّزة للجامع الذي تقام فيه الجمعة، ويصلَّى فيه العيدان؛ مما يجعل الضيف لا يهتدي للمسجد الجامع إلا بسؤال أهل الحي، وقد يقع في الحرج من أجل هذا، وكثيرًا ما يرقب المسافر مسجدًا يعرفه أو يراه عن بُعد، ويأمل أن يدرك فيه الجمعة، حتى إذا وصل إليه وجده مسجد جماعة لا جمعة.

المسألة الثالثة: شهادة القواعد:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

من القواعد الشرعية الشاهدة للوجوب قاعدة "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"؛ فإنها قاعدة معتبرة في الاستدلال والاستنباط؛ وهذا من فروعها؛ فإن الامتثال ببعض الأحكام الشرعية يتوقف على التحقق من العلامات؛ فيكون الاجتهاد واجبًا في تدقيق العلامات الشرعية وتطبيقها.

ومِنْ ثَمَّ فعلى المجتهدين بذلُ الوسع في ضبط العلامات وتطبيقها، وبيان الآثار المترتبة على الإخلال بها، وعلى أهل كل عصر من المجتهدين أن يوظفوا معطيات عصرهم في طرق استنباطهم للأحكام من أدلتها، وليتطابق نتاج فكرهم وبحثهم واستنباطهم مع حاجة المكلَّفين، الذين أناط الله بهم حمل مؤونة تعليمهم وإفتائهم، ﴿ ئۇ ئۇ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولتتجاوب الفتاوى مع لغة العصر وروحه، كما تتماشى المصطلحات مع ما تجري به العادات.

المسألة الرابعة: تنوع الاجتهاد في العلامات المحضة:

يتنوَّع الاجتهاد في العلامات المحضة، بحسب من يقوم به ومن يحتاج إليه، وتدرُّجه في الطبيعة والواقع كما يلي:

1. الاجتهاد العلمي النظري في ضبط كل علامة بما يناسبها من المحدِّدات، وهو نوع من الاجتهاد الاستنباطي، ومثاله في زماننا: اجتهادُ علماء كل بلد في بيان الحدِّ الفارق بين مسمَّى الغنيّ ومسمَّى الفقير المستحِقّ للزَّكاة في بلدهم، بتحديد مقدار متوسط دخل الفرد، وحاجاته الأوَّليَّة، وهذا واجبٌ كفائيّ، يقوم به علماء الأمَّة، وأعظمُ سبله تنقيحُ المناط.
2. الاجتهاد العملي في بيان العلامات وتحديدها على أرض الواقع، وهو نوع من الاجتهاد التطبيقي، ومثاله: قيامُ اللجان المعنيَّة بوضع علامات حدود الحرم المكي الآمن، وحدود المشاعر في وادي مِنَى ومزدلفة وعرفات، وهذا أيضًا من الواجبات الكفائية على الأمَّة، وأعظمُ سبله تحقيقُ المناط، بتطبيق أمرٍ معلوم، وقد يحتاج إلى الاجتهاد الاستنباطي عند تزاحم أو خفاء الأدلة على موضع العلامة.
3. الاجتهاد الفردي التطبيقي، بالتعرُّف على العلامات والتحقق من الالتزام بها، عند إرادة الامتثال بالحكم الشرعي، ومثاله: تحرِّي القبلة في الصحراء، وتحرِّي الجمع بين الحِلّ والحَرَم عند الشروع في العمرة، من نقطةٍ غير مشهورة، بين علامتين متباعدتين، ومثل: تحرِّي الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وهو واجبٌ عينيّ على من يحتاج إليه، وهو اجتهادٌ في تحقيق المناط لا غير.

المسألة الخامسة: طريق إثبات العلامات المحضة شرعًا:

وجوب الاجتهاد الاستنباطي والتطبيقي في الاستنباط والتعرُّف على العلامات وضبطها، وتمييزها عمَّا يلتبس بها، والتحرِّي في تطبيقها والتزامها، يكون بالنظر في الأدلة والقرائن، المعتدِّ بها في إثبات سائر الأحكام الشرعية، والمعوَّل في ذلك على حصول الظنّ لدى المجتهد، وهو ترجُّح جانب الثبوت على جانب العدم، وقد نصَّ العلَّامة القرافي على أن العلامات المحضة الشرعية تتثبَّت بخبر الواحد، وشهادة الواحد، وبنى ذلك على أن الشرع اكتفى في إثبات العلامات بالدليل الحِسّيّ الواحد، فكذلك لا يَلزم شاهدان عدلان ولا مؤذِّنان، ولا آلتان لضبط اتجاه القبلة [46] .

المطلب الثاني: الاجتهاد في العلامات الشرعية بين الواقع والمأمول:

المسألة الأولى: جهود بارزة متواصلة في إيضاح علامات خادمة للعلم بأركان الإسلام:

تواصلت على مدى تاريخ أمَّتنا جهود أئمَّتنا في إثبات وإيضاح وتطبيق ومتابعة بعض العلامات الشرعية الخادمة للعلم بأركان الإسلام، نظرًا لما تميَّزت به تلك العلامات، من عموم الحاجة لتطبيقها، وظهور قوة تأثيرها في الأحكام للعامّ والخاصّ من المكلَّفين، ومن أهمها: سَمْتُ القِبلة، ومواقيتُ الصلاة، ومواقعُ الأهلَّة، ومنها علاماتُ الحرم الشريف والمشاعر، ومن العلامات ما لقي اهتمامًا فقهيًّا كبيرًا، ولم يطرأ عليه مزيد تطوير عبر وسائل التقنية الحديثة.

سمت القبلة

القِبْلَةُ هي الجهةُ التي يستقبلها المتعبِّدُ في صلاته بأمرٍ من معبودهِ، ﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ﭽ ﴾ [البقرة: ١٤٨]

ومن خصائص الأمَّة المسلمة التي أُكرمت بالشريعة الخاتمة، أن أُمرت بالتوجُّه للكعبة المشرَّفة، الذي كان مطلبًا عزيزًا، يعيشه المسلمون ونبيُّهم الكريم ﴿ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﴿ڭ﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وكان المسلمون عند نزول الآية بالمدينة يعلمون جهة القبلة –بالبداهة– علمَ اليقين، ويشهد لذلك ما روى الإمام مالك وعنه روى البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَا الناسُ بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة» [47]، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ وجَّه أحدَ الصحابة الكرام إلى صنعاء، وبيَّن له سَمْت قبلة مسجد صنعاء، بدقة تامة، وذلك بتحديده لعدَّة نقاط من أمام المصلِّي، وعن يمينه وعن شماله [48]، مما اعتُبر من المعجزات النبوية، حين أكَّدت التقنية الحديثة أن قبلة المصلِّي في تللك النقطة قد ثبت وصولها إلى وسط ضلع الكعبة الواصل بين الركن اليماني والحِجْر [49].

وقد انتشر الصحابة الكرام –وتابِعُوهم– في جميع نواحي الأرض واستقبَلوا القبلة، وبنوا المساجد وحدَّدوا جهتها بدقة أينما كانوا، مستهدِين بالعلامات الأرضية كالجبال والأنهار والقرى والطرق، وبالنجوم وهي علامة سماوية ليلية، وبالشمس وهي علامة سماوية نهارية، ومستدِلِّين في بعض الأحيان بالرياح، وهي علامة هوائية بين الأرض والسماء، وقد ثبت بالنصِّ القرآني أن الجبال والطرق والأنهار والنجوم علاماتٌ يُهتدى بها، وذلك شهادةٌ بدقتها، قال الله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ﴾ [النحل: ١٥ – ١٦].

وسبحان مَن تفرَّدَ بالدوام والبقاء، وكَتَبَ الفناءَ على كل شيء، فخَلَقَ العِلْمَ ﴿ ى ى ې ې ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﴾ [النحل: ٧٨] وكَتَبَ الفناءَ على كلِّ عِلْمٍ وكلِّ ذي عِلْمٍ، ﴿ ۓ ۓ ﴿ڭ﴾ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾ [النحل: ٧٠].

فبينما كانت هذه العلوم مستقرَّة في صدور أهل البوادي، بما يشبه الفطرة، فقد انطمرت تلك العلوم وقلَّ طلابُها؛ فاحتاج النَّاسُ إلى تدوينها، وندرَ المشتغلون بها، لكنها استمرَّت علومًا قوية الشأن والأثر على مدار التاريخ، وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا سؤالًا عن الاختلاف الواقع بين ضبط بيت الإبرة البوصلة ، وبين الضابط المدوَّن في بعض كتب الفقه، وهو قول الشاعر: قُطْبَ السَّمَا اجعلْ حذوَ أذنٍ يُسْرَى... بمصرَ والعراقِ حذوَ الأُخرى..والشأمِ خلفًا وأمامًا باليَمَنْ... مواجهًا تَكُنْ بذا مُستقبِلَنْ، فساق الأدلة على العلاقة المنضبطة بين النجم القطبي، ثم أجاب بما خلاصته وجوبُ تصويب كلمة حذو المذكورة في الشطر الأولى، لتصبح خَلْف ، ويكون صحة النَّظم: قطبَ السَّما اجعلْ خَلْفَ أذنٍ يُسرى... بمصر [50].

ومنذ ظهرت إبرة القبلة البوصلة المغناطيسية تمحورت حولها البحوث العلمية، ثم البرامج الحاسوبية، والتطبيقات الهاتفية، وسُخِّرت طاقات التقنية الحديثة –بما فيها الأقمار الصناعية–، فأصبح من الميسور غالبًا لكلِّ أحدٍ الاستدلالُ على القِبلة في أيِّ مكان بالعالم.

مواقيت الصلاة:

عُلِّق أداء الفرائض من الصوات على دخول وقتها، وحُدِّد الوقت بعلامات زمانية، وثبت في الحديث جعلُ

العلاقة بين حركة الشمس وحركة الأرض هي العلامة على دخول وخروج وقت أداء الصلوات [51]، وعُني علماء الأمَّة على مدار تاريخها بتحديد العلامات الدَّالَّة على دخول أوقات الصلاة، بما يتناسب مع كل زمان ومكان، وازدهرت علوم الفلك والهيئة والآلات وتقويم البلدان، وظهر الإسطرلاب والزيج، والساعات بأنواعها الرملية ثم الميكانيكية ثم الكهربائية ثم الإليكترونية.

الأهلة:

جُعلت الأهلَّة علامة شرعية على بدء الشهور القمرية، فكانت علامة مخصوصة على موعد وجوب الصيام والفطر، والحجّ، وحَوْلِ الزكاة، وأُرّخ التأريخ الهجري القمري في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ♦؛ ليكون علامة على مواقيت الحقوق والاستحقاقات بالأعوام، وكان ذلك سببًا لازدهار بعض العلوم ذات الأثر في تحرِّي الحلال، تأصيلًا وتطبيقًا وتجريبًا وتأليفًا، نثرًا ونظمًا.

وكثرت المصنَّفات والمطويَّات التي تجمع خلاصة ما يحتاج إليه كثير من المسلمين، ويتعلَّق بالأهلَّة ومواقيت الصلاة وسَمْت القِبلة، وقد أُنشئت المطالع والمراصد لتحرِّي رؤية الهلال، ثم خُدِمَ ذلك في عهد التقنية الحديثة، عَبْرَ الأجهزة المتنوعة والتطبيقات الحاسوبية المنتشرة.

علامات الحرم الشريف والمشاعر:

الفروق في الأحكام بين الحِلّ والحَرَم، وجَّه اهتمام كثير من أهل العلم والفضل والحكام إلى تحرِّي التحديد الدقيق لموضع العلامات الفارقة بين الحِلّ والحَرَم، ومن هذه الفروق: وجوبُ إقامة الأمن التام في جميع ربوع الحرم الآمن، بإعداد كل ما يلزم لتأمين كل من يدخلونه، وفي جميع الأوقات، ومنها إقامةُ الشعائر التي لا تؤدَّى إلا في الحرم، مثل النُّسك، وإطعام مساكين الحرم في الفدية، ومنها مضاعفةُ ثواب الصلاة نصًّا وسائر القربات بالقياس عليها، وحرمةُ دخول المشركين فيه، وكذا الأحكام المتعلقة بتحريم القتال والصيد وتنفير الحيوانات البرية، وقطع الشجر غير المستنبَت والمملوك، والتقاطُ اللُّقَطة إلا لمنشدٍ.

وقد قيَّض الله تعالى عبر الأجيال والقرون من يُولِي علامات الحرم والمشاعر الاهتمامَ اللازم، وشواهدُ الآثار التاريخية تدل على ذلك، وفي الدولة الحديثة شُكِّلت اللجان المزوَّدة بالمكاتب الفنية والاستشارية، والآلات الحديثة، والميزانيات الكافية، لتطبيق المعايير العلمية الدقيقة، لضبط موضع كل علامة، وقد صُنِّفت في علامات الحرم والمشاعر كتبٌ وأبحاثٌ، ومعظمها مبنيٌّ على دراسة الطبيعة والواقع، ومُواكِبة للزمن الذي كُتبت فيه، ومن ذلك:

1. الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية ميدانية، أعدَّها الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، وهو كتاب مطبوع منشور، حافل بالمعلومات الموثَّقة، يقع في 582 صفحة، ذكر في مقدمته أنه دوَّن معلوماته بعد دراسة تاريخية مستفيضة، ومعايشة ميدانية لكل ما أمكنه الوصول إلى مشاهدته مهما كانت التكلفة المالية والمعاناة البدنية.
2. أعلام وحدود الحرم المكي الشريف، وهي دراسة توثيقية، لجهود ميدانية للجان متخصصة، استمرت سنوات عديدة، وسجَّلها الباحثان: د. خضران الثبيتي، د. سعود الثبيتي، ونشرها مركز تاريخ مكة المكرمة عام 1433هـ، في كتاب يضم 688 صفحة، ظهرت فيه العناية بالخصائص الجغرافية لمناطق الأعلام، البالغ

عددها 1104 أعلام، وتدقيق موضع كل منها باستعمال أدق الأجهزة، وأحدث الوسائل والمعايير، مع وفير الخبرات التاريخية والميدانية.

المسألةالثانية: المأمول لتوظيف التقنية الحديثة في ضبط العلامات الشرعية:

اهتمامنا بتوظيف التقنية الحديثة في ضبط العلامات الشرعية لا يعني البتَّة، إهمال أو انتقاص الوسائل المعتمَدة شرعًا لضبط أيّ علامة محضة، فإذا قلنا بتوظيف علم الفلك والهيئة والجغرافيا الطبيعية، والأجهزة والمعدَّات الحديثة لرصد الأهلَّة، فلا نعني إلا الاستعانة بهذه العلوم والأجهزة على التحقق من الرؤية الشرعية للهلال، على الوضع المعتمَد فقهًا، والمستمَدّ من النصوص الشرعية، وإذا تقرَّر هذا المبدأ، فيجب توظيف التقنية الحديثة في ضبط كل العلامات الشرعية، التي يحتاج المسلمون إلى تحرّيها، في عباداتهم ومعاملاتهم، التي أذكر منها بعضها –على سبيل التمثيل لا الحصر–، ومقتصرًا على العلامات الحِسّيَّة، حتى لا تتشعَّب مقتضيات النظر، مثل الضوابط العلمية للمعلاملات الصحيحة والباطلة، والعلامات المعنوية الفاصلة المؤثرة في تدقيق الأحكام القضائية.

أولًا: توظيف الوسائل النقنية والتطبيقات الحاسوبية المتعلقة بالأماكن والخرائط:

وذلك في مجالات كثيرة، مثل:

1. تيسير ضبط القبلة لكل من يريد الصلاة في أيّ نقطة بالعالم، مع العرفان بقيمة وفائدة كل جهد سبق بذله، لكن هذا المجال لا يزال محتاجًا لعلامات حِسّيَّة واضحة، ووضع ضوابط يسهل معرفتها للناس، ولا يقتصر هذا على البرمجيات الحاسوبية.
2. وضع العلامات الدقيقة مقدَّرة بالكيلومتر والميل، في كل بلد على حِدَتِهِ، تُفرّق بين ما يسمَّى سَفَرًا طويلًا، وما يسمَّى سَفَرًا قصيرًا، وما لا يسمَّى سَفَرًا، وما يُرخَّص للمرأة التنفُّل فيه بغير مَحْرَم.
3. في المدن الكبيرة متباعدة الأحياء يحتاج المسلمون إلى وضع الضوابط والمعايير التي تميّز بين ما يُعَدُّ داخلَ بلد المسافر، وما يُعَدُّ خارجَها، لتبدأ رُخَصُ السَّفَر.
4. وضع الضوابط والمعايير التي تميّز حدود كل بلد، ويبدأ بعدها قياسُ المسافات بين البلاد.
5. وضع علامات دقيقة لمن يُعَدُّ متجاوزًا للميقات، ومن لا يُعَدُّ كذلك.

ثانيًا: توظيف الواسائل النقنية والتطبيقات الحاسوبية المتعلقة بضبط الأزمنة:

وذلك في مجالات كثيرة، مثل:

1. ضبط مواقيت الصلاة، والصيام، في كل بقعة في العالم، وعلى وجه الخصوص تلك الأماكن التي يزيد فيها الليل أو النهار عن الآخر زيادة كبيرة، أو يزيد أحدهما على 24 ساعة متواصلة.
2. ضبط مواقيت وأماكن وأنواع الكسوف والخسوف للشمس والقمر.
3. وضع معايير لضبط الرؤية الصحيحة الممكنة للهلال، وتمييزها عن الرؤى المستحيلة.
4. تحويل كلام الفقهاء في بيان القدر الزمني المعتبر في المناسك إلى أرقام يعرفها عامة الناس.
5. ضبط كيفية تحديد قيمة الزكاة بالتقويم الميلادي، لمن لا يستطيع ضبط حساباته إلا بهذا التقويم.
6. وضع علامات زمنية رقمية دقيقة تضبط مواقيت ابتداء وانتهاء كل منسك من مناسك الحج.

ثالثًا: توظيف المعايير المعاصرة المتعلقة بضبط الكم

وذلك في مجالات كثيرة، مثل:

1. ضبط المعايير المعاصرة للمكاييل والموازين والمقادير الشرعية المتعلقة بالزكوات، والكفَّارات والفدية.
2. تحديد العلامات الفارقة بين الغِنَى الموجِب للتعفُّف عن قبول الزكوات والكفَّارات، وبين الفقر والمسكنة المسوِّغينِ لأخذها، حسب المعايير الاقتصادية في كل بلد.
3. ضبط النِّصَاب ومعايير تقديره وكيف أثر التفاوت الكبير بين الذهب والفضة في تعدُّد فتاوى العلماء وتباينها.
4. ضبط علامات اليسار الموجِب لزكاة الفطر.
5. وضع ضابط مميِّز لمن يجوز له الانتقال إلى الصيام بديلًا عن ذبح الهدي بأنواعه.
6. وضع أرقام تبيِّن أوزان أو أحجام الحصى المستحَبِّ في الرمي.
7. وضع علامات دقيقة لمن يُعَدُّ متجاوزًا للميقات، ومن لا يُعَدُّ كذلك.

رابعًا: توظيف البحوث الكيميائية وتجارب المختبرات

الحاجة ماسَّة إلى وضع علامات واضحة، تُبنى عليها فروق الأحكام في مسائل كثيرة، منها:

1. الفرق بين الماء الطَّاهِر والطَّهُور والمتنجِّس، عند امتزاج الطَّهُور بغيره.
2. الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض أو النفاس، والإفرازات النسوية المتنوعة.

خامسًا: توظيف البحوث ووسائل التشخيص المتعلقة بحالات وعوارض جسم الإنسان:

وذلك في مجالات كثيرة، مثل:

1. الاجتهاد في ضبط العلامات التي يُعرَف بها البلوغ، في ظلِّ التقنية الحديثة، وآثار تعاطي الهرمونات، وتجارب الهندسة الوراثية التي قد تُظهر علامات البلوغ في غير وقتها، وقد تختفي بوجودها علاماتُ البلوغ في الموعد الطبيعي لظهورها.
2. الاجتهاد في التمييز بين ما يُعَدُّ موتًا شرعًا وما لا يُعَدُّ، من بين مصطلحات الأطباء في أنواع الموت.
3. وضع ضوابط دقيقة لمن يمكن إثبات نسبهم لميت إذا وُلدوا بعد موته، ووضع ضوابط دقيقة يُبنى عليها إلحاقُ الأنساب عند الاختلاف في ثبوت النسب أو صحة الانتساب.
4. وضع ضوابط وعلامات دقيقة يلحق الخنثى عبر تطبيقها عليه بأحد الجنسين.
5. الاجتهاد في تدقيق العلامات المستخدمة في الطب الشرعي.

سادسًا: في مجال التوثيق والتثبت

1. بيان السبل والعلامات المنضبطة للتفريق بين الذَّكَاة الصحيحة وغيرها في المجازر الحديثة.
2. وضع علامات دقيقة تدل على صدور شهادات حِلِّ الذبح في جميع بلدان العالم، من لجان شرعية متخصصة، تشرف على الذبح ويُشترط أن تكون معتمَدة من الجهات الشرعية.

الخاتمة

الحمد الله تعالى؛ فقد استوفيتُ في هذا البحث استقراء ما كتبه علماء الأصول، مما يتعلَّق بالعلامات المحضة، وسجَّلتُ خلاصة ما وقفتُ عليه، مضافًا إليه ما عَنَّ لي إضافته من منقولاتٍ وجدتُها ومعقولاتٍ توصَّلتُ إليها، في

تعريف العلامة المحضة، والتفريق بينها وبين ما يشبهها، وتأمَّلتُ في أحوال العلامات حتى توصَّلتُ إلى خصائصها.

وأرجو أن يكون هذا البحث مفتاحًا لسلسلة من البحوث التأصيلية والتطبيقية التي تخدم كل علامة حِسِّيَّة على حِدَتِها، فضلًا عن العناية بالعلامات المعنويَّة التي تتمثَّل في الضوابط الملموسة التي تتعلَّق بمعاملات الناس، وتمييز أحوال الأشياء.

كما أرجو أن يمهِّد هذا البحث السبيل لتتبوَّأ العلامة مكانها ومنزلتها، ضِمن أقسام الحكم الوضعي في المصنَّفات الأصوليَّة المعاصرة.

والله تعالى وليُّ التوفيق، وهو حسبي ونعمُ النصير. وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّد الناس يوم القيامة، ورضي الله عن أصحابه ومُتَّبِعِيه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] وُصفت بالمحضة تمييزًا لها عن أنواع الحكم الشرعي الوضعي؛ فإنها علامات على أحكام شرعية تكليفية كما يقول الأصوليون، لكنها في ذاتها أحكام شرعية مندرجة كأقسام أو أنواع للحكم الشرعي الوضعي، الذي هو قسيم الحكم الشرعي التكليفي.

[2] Abd al Rahman bin Muhammad Ibn Khuldun, *Tārīkh Ibn Khuldūn*, ed. Khalil Shahadah, (Beirut: Dār al Fikr, 1988), 1:641; Muhammad Sadiq Khan Al Qinnawji, *Abjad al 'Ulūm*, (Dār Ibn Hazm, 2002), p: 556; Mansur bin Yunus Al Bahuti, *Kashāf al Qinā' 'an Matn al Iqnā'*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah), 3:34.

تعددت أسماء العلوم وفروعها المتعلقة بالنجوم والكواكب، ومنها: علم الفلك وعلم الهيئة، انظر: الأشباه والنظائر،عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1988م، 1: 641، محمد صدِّيق خان القِنَّوجي، أبجد العلوم، دار ابن حزم، 2002 م، ص: 556، وفيه: علم الهيئة: علم يُبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها وما يلزم منها، وجاء في كشاف القناع : ومن العلم المباح: علم الهيئة والهندسة والعروض ومثله القوافي و منه علم المعاني والبيان. قلت: لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه، إذ هو كالنحو في الإعانة على الكتاب والسنة. منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 3: 34.

[3] Sulayman bin Abd al Qawi Al Tufi, *Sharḥ Mukhtaṣar al Rawḍah*, ed. Abdullah bin Abd al Muhsin Al Turkey, (Beirut: Mu'assasah al Risālah, 1990), 3:586.

سليمان بن عبد القوي الطوفى، شرح مختصر الروضة، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990م، 3: 586.

[4]Ahmad bin Faris Al Razi, *Mu'jam Maqāyīs al Lughah*, ed. Abd al Salam Muhammad Haroon, (Dār al Fikr, 1979), 4:109.

أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة: علم 4: 109.

[5] Majma' al Lughah al 'Arabiyyah, *Al Mu'jam al Wasīṭ*, (Dār al Da'wah), 2:624.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة،مادة: علم 2: 624.

[6] Khalil Bin Ahmad Al Farahidi, *Kitāb al 'Ayn*, ed. Dr. Mahdi Al Makhzumi, (Maktabah Al Hilāl), 2:153

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي، مكتبة الهلال ، مادة: علم 2: 153.

[7] Salam bin Muslim Al Sahari, *Al Ibānah fil Lughah Al 'Arabiyyah*, ed. Dr. Abd al Karim Kalifah & Others, (Oman: Ministry of National Heritage and Culture, 1990), 3: 495.

سلمة بن مسلم الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، ت: د. عبد الكريم خليفة، وآخرين ، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1999 م، 3: 495.

[8] Ahmad bin Muhammad Al Fayumi, *Al Miṣbāḥ al Munīr fī Gharīb Sharḥ al Kabīr*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1994), 2: 427

أحمد بن محمد الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. مادة: علم 2: 427.

[9] Al Fayumi, *Al Miṣbāḥ al Munīr*, 2: 427.

المصباح المنير، مادة: علم 2: 427.

[10]Muhammad bin Abdullah Al Jiyyani, *Al Alfāẓ al Mukhtalifah fil Ma'ānī al Mu'talafah*, ed. Dr. Muhammad Hasan Awwad, (Beirut: Dār al Jiyal, 1411 AH, p: 142.

محمد بن عبد الله الجيَّاني، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ت: د. محمد حسن عوَّاد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، ص:142.

[11] Yahya bin Sharf Al Nawawi, *Taḥrīr Alfāẓ al Tanbīh*, ed. Abd al Ghani al Daqqar, (Damascus: Dār al Qalam, 1408 AH), p:173 .

الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها حتى يسيل الدم, وأصل الإشعار العلامة فسُمِّي هذا إشعارًا لأنه علامة للهدي, وكل شيء علَّمته بعلامة فقد أشعرته. يحيى بن شرف النووي ،تحرير ألفاظ التنبيه ، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ ،ص173.

[12]Al Qazi Abd al Nabi bin Abd al Rasul Al Ahmadnakari, Jāmi' al 'Ulūm fī Iṣṭalāḥāt al Funūn, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 2000),2: 243.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م مادة علم 2: 243.

[13]*Mu'jam Lughah al Fuqahā'*, ed. Muhammad Rawas Qalaji, (Dār al Nafā'is, 1988),p:320

معجم لغة الفقهاء، ت: محمد رواس قلعجي، دار النفائس، 1988 م،ص320.

[14] Muhammad bin Ahmad Al Sarakhsi, *Uṣūl al Sarakhsī*, ed. Abu al Wafa al Afghani, (Beirut: Dār al Ma'rifah), 2: 304.

محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، أصول السرخسى، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت(2: 304).

[15] Ali bin Ahmad Al Qurtabi, *Al Iḥkām fī Uṣūl al Aḥkām*, ed. Ahmad Shakir, (Beirut: Dār al Āfāq al Jadīdah), 8: 564.

علي بن أحمد القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8: 564، وفيه: "كقوله: "إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنتُ لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار" , فكانت أصوات الأشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم، ومن هذا أُخذت الأعلام الموضوعة في الفلوات لهداية الطريق والأعلام في الجيوش لمعرفة موضع الرئيس".

[16] Abd al Aziz bin Ahmad Al Hanafi, *Kashf al Asrār Sharḥ Uṣūl al Bazdawī*, (Dār al Kitāb al Islāmī), 4: 318.

عبد العزيز بن أحمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 4: 318.

[17] Al Sarakhsi, *Uṣūl al Sarakhsī*, 2: 304.

أصول السرخسي 2: 304.

[18] Hasan bin Muhammad Al Attar, *Ḥāshiyah al ʻAṭṭār ʻala Sharḥ al Maḥallī*, (Beirut: Dār al Kutub al ʻIlmiyyah), 5: 41

حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح المحلّي، دار الكتب العلمية، بيروت، 5: 41.

[19] Muhammad bin Ismail Al Bukhari, *Ṣaḥīḥ Būkhārī*, ed. Dr. Mustafa Dib al Bagha, (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1987), Ḥadīth # 2197.

الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت، 1987م.كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، برقم 2197.

[20] Būkhārī, *Ṣaḥīḥ Būkhārī*, 7: 46; Ahmad bin Hambal Al Shaybani, *Al Musnad*, (Al Maktab al Islāmī), 2: 254; Sulayman bin Ashath Abu Dawud, *Al Sunan*, ed. Shoayb Al Aranut, (Dār al Risālah al ʻĀlamiyyah, 2009), 6: 452; Abu Abdullah Al Hakim, *Al Mustadrak ʻala al Ṣaḥīḥayn*, ed. Mustafa Abd al Qadir, (Beirut: Dār al Kutub al ʻIlmiyyah, 1990), 1: 389.

هذا الحديث مروي عن علي وعائشة وغيرهما، وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم مسندًا، ورواه البخاري تعليقا، وقال الحافظ الذهبي في موضع: إنه على شرط مسلم، وفي موضع: إنه على شرط البخاري ومسلم، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني وغيرهما. انظر: صحيح البخاري 7: 46. المسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامى، 2: 254. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: شُعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009م، 6: 452. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 1: 389.

[21] Muhammad bin Ibrahim Al Tawayjari, *Mawsūʻah al Fiqh al Islāmī*, (Bayt al Afkār al Dūwaliyyah, 2009), 2: 416.

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: "علامات البلوغ ست:

1 – منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة: وهو بلوغ خمس عشرة سنة، ونبات شعر العانة، وإنزال المني.

2 – ومنها ما هو خاص بالرجال فقط: وهو نبات شعر اللحية والشارب.

3 – ومنها ما هو خاص بالنساء فقط: وهو الحيض والحمل".

محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 2009 م. 2: 416.

[22] Dr. Khazran al Thabiti & Dr. Saud Al Thabiti, *Aʻlām wa Ḥudūd al Ḥaram al Makkī al Sharīf*, p: 622.

د. خضران الثبيتي، د. سعود الثبيتي، أعلام وحدود الحرم المكي الشريف، ص 622.

[23] Al Attar, *Ḥāshiyah al ʻAṭṭār ʻala Sharḥ al Maḥallī*, 2: 414.

العطار، حاشية العطار على شرح المحلّي، 2: 414.

[24] The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, *Al Mawsūʻah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, (Kuwait: Dār al Salāsil), 8: 193, 18: 269.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، 8: 193، 18: 296.

[25] Muhammad bin Muhammad Al Ghazali, *Al Mustaṣfā*, ed. Muhammad Abd al Salam, (Beirut: Dār al Kutub al ʻIlmiyyah, 1993), 2: 299

المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، 1993م، 2: 299.

[26] Al Sarakhsi, *Uṣūl al Sarakhsī*, 2: 335; Muhammad bin Muhammad Al Hanafi, *Al Taqrīr wal Taḥbīr*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1983), 5: 436.

أصول السرخسي، 2: 335، وانظر: محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، 1983م، 5: 436.

[27] Muhammad bin Al Husayn Al Farra, *Al 'Iddah fī Uṣūl Al Fiqh*, ed. Dr. Ahmad bin Ali, (1990), 1: 224.

محمد بن الحسين الفرَّاء، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي، 1990م، 1: 224.

[28] Muhammad bin Ahmad Al Dasuqi, *Ḥāshiyah al Dasūqī 'ala Sharḥ al Kabīr*, (Dār al Fikr), 1: 119.

محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 1: 119. فإن شعر بالأصوات القريبة منه أو شعر بانفكاك حبوته أو بسقوط ما كان بيده أو شعر بسيلان ريقه فلا نقض لخفته حينئذ.

[29] Abd al Rauf bin Taj al Aarafin Al Manawi, *Al Tawqīf 'ala Muhimmāt al Ta'ārīf*, (Cairo: 'Ālam al Kutub, 1990), p:198.

عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، التوقيف على مهمَّات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990م، ص: 198، وأصله في المصباح المنير: مادة (سهو).

[30] Al Hanafi, *Al Taqrīr wal Taḥbīr*, 5: 440

التقرير والتحبير، 5: 440.

[31]Abd al Rahman bin Abi Bakr Al Sayuti, *Al Ashbāh wal Naẓā'ir*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1990), p:270.

قال السيوطي: "يترتب عليها مائة وخمسون حكمًا: وجوب الغسل والوضوء، وتحريم الصلاة والسجود والخطبة، والطواف وقراءة القرآن، وحمل المصحف ومسُّه، وكتابته على وجه والمكث في المسجد.." عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990م، ص: 270.

[32] Abd al Aziz bin Ahmad Al Hanafi, *Kashf al Asrār Sharḥ Uṣūl al Bazdawī*, (Dār al Kitāb al Islāmī), 1: 310.

عبد العزيز بن أحمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 1: 310.

[33] Ahmad Al Hanafi, *Uṣūl al Bazdawī*, 1: 310.

أصول البزدوي، 1: 310.

[34] Al Sarakhsi, *Uṣūl al Sarakhsī*, 2:328-330; Al Hanafi, *Uṣūl al Bazdawī*, 1:316-320; Mansur bin Abd al Jabbar Al Samani, *Qawāṭ' al Adillah fī Uṣūl al Fiqh*, ed. Muhammad Hasan, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah), 2: 290; Al Hanafi, *Al Taqrīr wal Taḥbīr*, 3:260, 5: 402.

وقد قسَّم الحنفية الشرط من هذه الحيثية، إلى ستة أقسام: شرط محض، وشرط في حكم العلة، وشرط فيه شبهة العلة، وشرط في معنى السبب، وشرط اسمًا لا حكمًا، وشرط بمعنى العلامة الخالصة، أصول السرخسي، 2: 328 – 330، وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، 1: 316–320، منصور بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2: 290، التقرير والتحبير، 3: 260، 5: 402.

[35] Al Attar, *Ḥāshiyah al 'Aṭṭār 'ala Sharḥ al Maḥallī*, 5: 41.

العطار، حاشية العطار على شرح المحلّي، 5: 41.

[36] Al Farra, *Al 'Iddah fī Uṣūl Al Fiqh*, 1: 136.

العدة في أصول الفقه، 1: 136.

[37] Muhammad bin Bahadur Al Zarkashi, *Al Baḥr al Muḥīṭ fī Uṣūl al Fiqh*, (Cairo: Dār al Kutbī, 1994), 1: 51-53; Al Farra, *Al 'Iddah fī Uṣūl Al Fiqh*, 1: 135.
محمد بن بهادر الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، دار الكتبى، القاهرة، 1994م، 1: 51– 53، وانظر: العدة، 1: 135، وما بعدها.

[38] Al Samani, *Qawāṭ' al Adillah fī Uṣūl al Fiqh*, 1: 21
انظر: قواطع الأدلة، 1: 21.

[39] Al Hanafi, *Al Taqrīr wal Taḥbīr*, 5: 384.
التقرير والتحبير، 5: 384.

[40] Al Sayuti, *Al Ashbāh wal Naẓā'ir*, p: 157.
الأشباه والنظائر للسيوطي 157.

[41] Al Ghazali, *Al Mustaṣfā*, 2: 292.
المستصفى، 2: 292

[42] Būkhārī, *Ṣaḥīḥ Būkhārī*, Ḥadīth # 1909.
صحيح البخاري، برقم 1909.

[43](Būkhārī, *Ṣaḥīḥ Būkhārī*, Ḥadīth # 1909.
صحيح البخاري، برقم 1909.

[44] Muslim bin Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, hadih 1978.
صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم 1978.

[45] Muslim bin Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 101.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي: «من غشَّنا فليس منَّا»، برقم 101.

[46] Ahmad bin Idris Al Qarafi, *Anwār al Burūq fī Anwā' al Furūq*, ('Ālam al Kutub),1: 26.
أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، 1: 26، وفيه: "فكما لا يُشترط ميلان في الظل ولا زيادتان لا يُشترط عدلان ولا مؤذنان وكذلك آلة واحدة من آلات الأوقات تكفي ولا يقول أحد إنه يُشترط أسطرلابان ولا ميزانان للشمس لأن ذلك علامة مفيدة وكذلك الأذان يكفي فيه الواحد لأنه علامة".

[47] Malik Bin Anas, *Al Mu'aṭṭā*, ed. Fawad Abd al Baqi, ('Esa al Ḥalabī, 1951), Ḥadīth # 6; Būkhārī, *Ṣaḥīḥ Būkhārī*, Ḥadīth # 403.
الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقى، عيسى الحلبي، 1951م، برقم 6، صحيح البخاري، برقم 403.

[48] Ahmad bin Abdullah Al Razi, *Tārīkh Ṣan'ā'*, ed. Dr. Husayn al Umari, (Lebanon: Dār al Fikr, 1989), p:530
ذكر ذلك الحافظ المؤرخأحمد بن عبد الله الرازي، تاريخ صنعاء، ت: د.حسين العمري، دار الفكر، لبنان، 1989م، ص 530

[49] https://kuran-icaz.com/ar/
ذكر هذا في مواقع الاهتمام بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الشبكة العنكبوتية، ومنها موقع مركز اسطنبول، https://kuran-icaz.com/ar/.

[50] *Majallah Al Manār*, (Cairo: Dār al Manār), 28: 657.
مجلة المنار، مجلدات المجلة، دار المنار القاهرة، 28: 657.

[51] Al Shaybani, *Al Musnad*, 5: 202.
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله: "أَمَّني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم

صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين". اهـ – مسند أحمد، 5: 202.